ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها – قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية –

د. سعيد زيوش

جامعة الشلف، الجزائر

الملخص:

تعتبر ظاهرة الابتزاز الالكتروني من الظواهر الجديدة نسبياً حيث أنها لم تظهر إلا بظهور وتوسع شبكة الانترنت، ومع ظهور وسائل الاتصال الشهيرة تزايدت هذه الظاهرة وأصبحت تؤثر على فئات المجتمع الجزائري بدون استثناء، وقد أخذت هذه الظاهرة عدة أبعاد حيث من أهمها حدوث جرائم السرقة والاغتصاب، ونشير في هذا الصدد إلى قيام كافة المؤسسات الاجتماعية بالمهام المسندة لها في إطار الحماية والوقاية من مخاطر التعرض للابتزاز الالكتروني بالتنسيق التام مع مختلف أجهزة الأمن التي لم تتوان في الترصد والبحث والتحري عن هؤلاء المجرمين، في حين تبقى أساليب الوقاية من الوقوع ضحية للمبتز من أهم أسس التي يجب على الفرد أن يتبعها لضمان حمايته وأمنه.

Abstract:

Cyberextortion are relatively new phenomena where she didn't appear until the emergence and expansion of the Internet, and with the advent of communication became increasingly famous phenomenon affecting Algerian society without exception classes, this phenomenon has taken several dimensions, where the most important occurrence of theft and rapes, and we said that all social institutions the tasks assigned to them under the protection and prevention of risk of Cyberextortion in full coordination with the various security devices that never slackened in surveillance, research and investigation From these criminals, while remaining methods of prevention from falling victim to the racketeer of major foundations that one must follow to ensure protection and security.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الابتزاز الالكتروني من الظواهر المستحدثة التي ظهرت بظهور تقنيات الاتصال الحديثة والتي نعني بها في ورقتنا البحثية ظهور شبكة الانترنت، حيث أصبحت تطالعنا مختلف وسائل الإعلام بأنواع متعددة من الابتزاز، إذ غالبا ما تكون فئة الشباب هي الأكثر تعرضاً لمثل هذه المظاهر.

فالانفتاح التقني الذي شهدته الجزائر في منذ أواخر التسعينيات وما صاحب هذا الانفتاح من قفزة نوعية في الاتصالات عامة وفي مجال الانترنت بشكل خاص قد أوجد عدة مظاهر سلبية نجمت عن سوء استخدام الوسائل الالكترونية التي من المفروض أنها وُجدت حتى تخدم بني البشر لا أن تكون سبباً في تعاستهم، ونشير في هذا الصدد إلى مهام مصالح الأمن الوطني في القضاء والحد من جرائم الانترنت، حيث قامت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني في السداسي الأول من سنة 2012، بناء على شكاوى مقدمة بضبط 30 قضية تتعلق بجرائم الانترنت، قُدّم من خلالها الدليل المادي عن تورط 20 شخصا، تراوحت أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة، حسب ما أكدته المصالح الأمنية و التي أفادت أنه تم معالجة 9 قضايا تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تورط فيها أربعة

أشخاص و 7 قضايا انتحال هوية الغير تورط فيها خمسة أشخاص بالإضافة إلى 5 قضايا لها علاقة بالقذف عن طريق الانترنت تورط فيها ثلاثة أشخاص و 04 قضايا متعلقة بالتهديد بالتشهير تورط فيها أربعة أشخاص وكذا قضيتي نصب عن طريق الانترنت وكذا قضيتين متعلقتين بالمساس بحرمة الحياة الخاصة وقضية خاصة بنشر الصور المخلة بالحياء، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء فرق متخصصة من الشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات، تم تعزيزها بالمختصين والخبراء من ذوي القدرة والكفاءة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية في حالة حدوث أي جريمة، لاسيما بعد تعدد أساليب الاحتيال التي تعتمد على استغلال التقنية الحديثة والتي أصبحت الأوسع انتشاراً [1].

ومن أهم القضايا التي أصبحت ظاهرة للعيان هي تلك القضايا التي تمس شخصية الفرد الجزائري ضمن أسرته أو بين أصدقائه أو بين جيرانه ونقصد بذلك الابتزاز الذي يكون عن طريق استخدام الانترنت حيث يقع الفرد فريسة سهلة لبعض الأشخاص الذين يحسنون استخدام الانترنت والتقنيات المصاحبة لها من التحكم في استخدام برامج الصور مثل برنامج الفوتوشوب photoshop أو من خلال التحكم في استخدام برامج التعديل الصوتي مثل برنامج اوداسيتي audacity، أو غيرها من البرامج الأخرى التي تعمل جنباً إلى جنب مع ما يبث في مواقع الانترنت، وذلك عن طريق الإدلاء بأي معلومات قد تكون حساسة أو صور شخصية مما قد يتيح للمجرم إمكانية استخدامها ضد هذا الفرد ومحاولة الابتزاز بإحدى صوره (ابتزاز جنسي، أو ابتزاز مادي، أو ابتزاز معنوي)

كل هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

1- ما ذا نقصد بجريمة الابتزاز؟

2- ما هي الأسباب التي تدفع بالفرد لتنفيذ جريمة الابتزاز؟

3- ما هي الحلول التي قد تحد من انتشار جريمة الابتزاز؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم متعلقة بجريمة الابتزاز الالكتروني

1- مفهوم الابتزاز:

هو تلك الأفعال التي تدفع بالفرد إلى التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء ليؤذي الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، كما يمكن أن تكون هذه المعلومات عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً، وهو بمعنى الحصول على أهداف غير مشروعة بإتباع وسائل غير مشروعة أيضاً، وغالبا ما يكون هذا الهدف أو هذه الهداف ذات بعد مؤثر سلبي للحياة الاجتماعية، وقد يستخدم الابتزاز في أي وظيفة مهما كان نوعها للتأثير على الشخص الذي يكون عرضة لهذا الفعل لتحقيق مكاسب نوعية وغير مشروعة.

[1] لطيفة زهية رس م، "الفايسبوك في الجزائر للإبتزاز الجنس والجريمة"، البلاد ، 02 أكتوبر 2012.

ونعني به أيضاً محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار الفرد الذي تعرض لهذا الفعل.

2- مفهوم الابتزاز الالكتروني:

هو كل فعل مبني على الاستخدام السيئ للانترنت الهدف منه تحقيق غرض ما، يختلف هذا الغرض من فرد إلى آخر حسب الظروف المحيطة بكل واحد منهم، إما يكون الغرض مادياً أو جنسياً أو معنوياً.

كما يمكننا أن نحدد الابتزاز الالكتروني على انه كل فعل يقوم به الفرد باستعمال تقنيات عالية الدقة في الإعلام الآلي وباستخدام شبكة الانترنت وكذا البرامج التي تتيح للفرد محو آثاره بعدما يقوم بعملية الابتزاز من اجل تحقيق غاية معينة، حيث نشير هنا إلى اختلاف الغايات باختلاف الأفراد وباختلاف العوامل التي قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد.

3 -**أشكال الابتزاز الالكتروني:**

يوجد العديد من أشكال الابتزاز الالكتروني حيث تتركز أشكاله وتتحدد بتغير الأهداف المرجوة من عملية الابتزاز، ولذلك سنذكر أهم أشكال الابتزاز الالكتروني والتي سنصنفها كما يلي:

أ- **ابتزاز الكتروني عاطفي:** ونقصد به تلك الأفعال التي يقوم بها المبتز الذي لديه معلومات كافية عن الشخص المراد ابتزازه عاطفياً من أجل تحقيق هدف معين، هذا الهدف قد حدده المبتز من أول لقاء بينه وبين ضحيته وبالتالي تحديد الطرق الكفيلة بإيقاع الضحية لهذا الفخ، ثم المضي قدماً في تحقيق ما حدده سابقاً مع توخي أقصى درجات الحيطة والحذر.

إن الابتزاز العاطفي عن طريق شبكة الانترنت هو من أهم الأشكال الفعالة للتلاعب بالضحية، حيث يقوم المبتز – الذي له سابق معرفة بالضحية – بالإساءة للضحية طالباً الرضوخ لتحقيق غاياته التي حددها في عملية البحث عن الضحايا عبر شبكة الانترنت ونقصد هنا كل المواقع التي يستخدمها الأفراد خاصة تلك التي تتسم بالشهرة والتأثير مثل شبكة التواصل الاجتماعي من "فيسبوك" أو "تويتر" أو "أنستغرام" أو غيرها من شبكات التواصل الأخرى، حيث قد يعمد المجرم المبتز باستعمال معلومات خاصة استطاع أن يجمعها المجرم عن طريق التواصل الدائم بينه وبين الضحية المبني على أساس في ظاهره مبني على الثقة المتبادلة لكن في حقيقة الأمر ما هو إلا وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات الخاصة عن الضحية حتى يتم استعمالها ضدها عندما يحين الوقت.

ب- ابتزاز الكتروني مهني: ونقصد به قيام المجرم المبتز الذي يكون عادة مسئولا عن الضحية في العمل وبالتالي يملك المجرم المبتز المعلومات الكافية وأهمها الخاصة عن الضحية حتى يبدأ بالابتزاز موجهاً عدة طلبات أو لتحيق أهداف معينة كتحقيق ساعات عمل إضافية أو التخلي عن

تحفيزات مالية، أو قد يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يقوم المجرم المبتز بطلب تحقيق رغبات جنسية، وإلا سيكون التهديد بطبيعة الحال بكشف أسراره الخاصة و التي عادة تكون متعلقة بالعمل أو غيره.

ج- ابتزاز الكتروني سياسي: والغرض منه هو تحقيق مكاسب سياسية على حساب الضحية الذي وقع فريسة لهذا المجرم المبتز، حيث يعمد هذا النوع من المجرمين إلى البحث عن الهفوات والأخطاء السياسية التي قد وقعت فيها الضحية وبالتالي استعمالها ضده وفي حالة عدم الاستجابة سيلجأ المجرم المبتز إلى التهديد بالكشف عنها إما عن طريق مواقع أنترنت عامة أو مواقع أنترنت خاصة أو قد يصل الأمر إلى حد إنجاز مواقع تحت أسماء مستعارة ونشر الوثائق المزورة أو الأخطاء التي وقعت فيها الضحية بهدف تحطيم السيرة السياسية للضحية أو التأثير عليه حتى يتنازل عن بعض ما طُلب منه.

د- ابتزاز الكتروني مادي: والغرض منه تحقيق المنفعة المادية أي الربح المادي أو نيل المبالغ المالية عن طريق إيهام الضحية بفضح بعض الحقائق الشخصية المتعلقة به مثل تركيب الصورة الشخصية للضحية باستعمال برامج تحسين وتعديل الصور بصورة إباحية أو في أوضاع مخلة بالحياء وبالتالي الناتج من ذلك التهديد يؤدي بالضحية للانصياع والرضوخ لمطالب المجرم المبتز، الذي يقوم بطلب مستمر للمبالغ المالية وفي حالة إعلان الرفض من طرف الضحية سيكون هناك التهديد بنشر هذه الصور والحقائق زوراً وبهتاناً على مستوى شبكات التواصل وعلى مستوى المواقع التي تكون الضحية مشتركة فيها.

المحور الثاني: النظرة القانونية للجريمة الالكترونية في الجزائر

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لاحتواء هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري والتي في حقيقة الأمر شر لابد منه بحسب ولوج الجزائر عهد العصرنة الرقمية والانفتاح التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات وما له علاقة بهذا المجال، وبالتالي فقد أعد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تهدف في أساسها إلى حماية الفرد والمجتمع من خطر الجريمة الالكترونية التي تفشت في أوساط المجتمع الالكتروني الجزائري (كل فرد يستخدم الانترنت معرض لعمليات الابتزاز أو الاحتيال أو غيرها) حيث سنبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة وكيف سن لها القوانين الرادعة كما يلي :

أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الفرع الأول : الركن المادي .

يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة ، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها ، مثل إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه لا مناص من معاقبة الشخص و يتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة .

أ- جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي أو محرر رسمي ، ولكن المستند هنا ليس مستند عادي يدخل ضمن أدلة الاثبات ، بل هي عبارة عن تسجيلات الكترونية أو محررات الكترونية .

ب - جريمة الارهاب الالكتروني و المواقع الإباحية و مواقع القمار: الركن المادي في هذه الجرائم هو اطلاق المواقع التي تحث إما على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، كما تورد كيفية صنع القنابل اليدوية وكيفيات استخدام السلاح او حتى عن الطرق المختلفة لصنع سلاح معين.

- أما المواقع الإباحية فتزود مواقعها بالصور و أفكار الشذوذ الجنسي والاعتداء الجنسي و هناك مواقع تنشر فكرة الانتحار أو تشويه صورة الإسلام [1].

- أما مواقع القمار فهي لغسيل الأموال فالركن المادي هنا سلوك المجرم المعلوماتي في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانحراف أو القتل و هذا المجرم أقل من المخترق أو المتسلل ، هذا فيما يخص السلوك الإجرامي أما النتيجة فهي الأثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع و تدمير الأخلاق و المعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة الى تفشي العنف فتصميم الموقع من طرف المجرم مرتبطة بالتأثيرات الخطيرة التي يتحمل عبؤها المجتمع من انحراف و هذا ما يعرف بالعلاقة السببية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها[2] و بالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم و الإرادة .

-فالعلم :هو ادراك الأمور على نحو مطابق للواقع ، يسبق الارادة .

-أما الإرادة : فهي اتجاه لتحقيق السلوك الاجرامي .

ويتخذ القصد القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام و القصد الخاص .

القصد الجنائي العام : هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها .

القصد الجنائي الخاص : هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي انه يبحث في نوايا المجرم بطرحنا السؤال: ما هو الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه من الجريمة ؟

فأي قصد يجب توافره في الجريمة الالكترونية ؟

---

[1] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنيت (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 182.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000) ، ص ص 118 - 119.

إن المجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع عليهم هذا المجرم بأركان الجريمة و بالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون و أنهم قد تسللوا صدفة ، فلا انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي ، كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم و لا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد و المؤسسات لأن جميع المجرمين و الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية و معرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان الى حد العبقرية .

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب ان تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنيت .

أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخـاص، فالمجرم يهدف الى تعطيل عمل الشبكة و في جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص .

الفرع الثالث : المجرم المعلومـاتي :

إن المجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية حيث يكون على أتم الاطلاع بمختلف التقنيات المتعلقة بالإعلام الآلي وبشبكة الأنترنت ولهم خبرة في التعامل مع البرامج ولغات البرمجة حيث نميز ثلاثة أنواع بارزة لهؤلاء المجرمين أو بالأحرى ثلاث تصنيفات سنوجزها كما يلي:

أولاً: الهاكرز(HACKERS) : و هو شخص فضولي في بعض الأحيان، يكون عادة من المراهقين المولعين بالشبكة العنكبوتية، حيث يدفعهم الفضول إلى معرفة كلمة سر بعض الأشخاص و الدخول على نظامهم المعلوماتي، والعبث بالمعلومات والبيانات الشخصية، ومحاولة استعمالها ضده بغرض تجريب طرق الولوج غير المصرح به، حيث يقوم هذا الشخص بإخفاء نواياه الحقيقية حتى يستطيع كسب ثقة الفرد الذي يكون معه على اتصال غما في منتدى عام أو خاص أو موقع للدردشة أو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك أو التويتر أو غيرهما...، حيث يعتمد "الهاكرز" على استخدام برامج خبيثة تحمل في طياتها صفات الجوسسة ومن ثم يقوم بإرسال هذه البرامج أو أحدها إلى الضحية عن طريق برنامج مموه وغير قابل للكشف من طرف برنامج مكافحة الفيروسات، ومن ثم فإنه وبعد تلقي البرنامج المموه فإن "الهاكرز" يقوم بتنفيذ خططه بدء بالسطو على كل ما يحتويه جهاز الضحية من ملفات وصور وفيديو وغيرها، أو قد يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يستطيع أن يصل إلى كل كلمة سر قد قامت الضحية بكتابتها على جهازها، وبالتالي يمكنه أن يستعمل كل ما تم الكشف عنه ضد الضحية مطالباً إياها بتلبية بعض المطالب سواء كانت مالية بحتة أو حتى أبعد

من ذلك كأن يطلب من الضحية – إذا كانت أنثى – الخروج معها في معود الغرض منه الاعتداء الجنسي بطبيعة الحال.

ثانياً: الكراكرز (CRACKERS): هم أشخاص متسللون يتابعون عن كثب آخر الأخبار و برامج الحماية الأمنية للأجهزة و المعلومات، إلى حد أنهم ينشئون النوادي لتبادل المعلومات.

وهؤلاء المجرمون يستطيعون الاجتياز– التخطي – الأمني لمختلف المواقع بقصد التخريب و الاختلاس و التزوير ، و من أهم هذه الجماعات هي جماعة القراصنة الروس الذين يعتبرون الأفضل على الإطلاق ، ففي استطلاع للرأي أكد أنهم متمكنون من الخرق الآلي للأنظمة بنسبة 82% حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الاتهام لروسيا بمحاولة سرقة برامج نظام تمركز الصواريخ العالي ، لأن بعض الهاكرز الروس قاموا بمهاجمة موقع حلف الأطلسي ومواقع تابعة للعديد من الحكومات [1]. و للعلم فإن هناك بعض المجلات التي تصدر مهمتها الدفاع عن هذه الفئة التي لا تعتبرها مجرمة بل تقول انهم يبلون حسنا ، و أنهم يكتشفون الثغرات الأمنية في الأنظمة المعلوماتية .

ثالثا : مصمموا المواقع الخطيرة : وهي تلك المواقع التي تروج للفكر الإرهابي والإباحي و حتى الوهمية لجلب الأفراد المهتمين بالتسوق مثلا من اجل معرفة شفرة بطاقة الائتمان (البطاقات البنكية، البريدية، ...)[2] ، و استعمالها لحاجات شخصية و لكن الملاحظ أن هذه الفئة اقل خبرة من الفئة السابقة الذكر . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفيما يلي أهم المواد التي تعاقب على جريمة الابتزاز الالكتروني [3] .

نجد المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسون ألف دينار،وقد قام المشرع الجزائري بالتعديل على المادة 394 مكرر كمايلي :

– المادة 394 مكرر1 فإنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

---

[1] حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000)، ص 65.

[2] عبد القادر الفتوح ، الانترنت للمستخدم العربي (الرياض : مكتبة العبيكان، 2001)، ص 102.

[3] قانون العقوبات الجزائري،القسم السابع مكرر، الفصل الثالث، القانون رقم04–05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

-المادة 394 مكرر 2 فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

01- تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

02- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتخل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

-المادة 394 مكرر 3 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد .

-المادة 394 مكرر 4 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

-المادة 394 مكرر 5 كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها .

-المادة 394 مكرر6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .

-المادة 394 مكرر 7 يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها.

المحور الثالث: العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجرائم

يتم تصنيف العوامل التي تدفع بالفرد إلى القيام بالجريمة بصفة عامة إلى عوامل ذاتية أي العوامل الشخصية وهي أيضاً يطلق عليها العوامل الداخلية ، حيث تتمثل أهم ملامحها في الاتجاه البيولوجي والاتجاه الوراثي والاتجاه الهرموني والعوامل الخارجية المتدخلة في ارتكاب هذه الظاهرة ، حيث سنحاول أن نسلط الضوء على أهم العوامل التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني كما يلي :

أولاً : العوامل الذاتية المؤدية لارتكاب الجريمة:

1- الاتجاه الانثروبولوجي في تفسير السلوك الانحرافي:

حيث نجد "بول بروكا" "Paul Broca" العالم الأنثروبولوجي الفرنسي الذي نادى بأهمية معرفة السمات المميزة في جمجمة و دماغ المنحرف, بحيث تجعله مميز عن الأفراد الذين يحترمون القانون و يلتزمون به.

ثم جاء بعده العالم الإيطالي "سيزار لومبروزو" "Cesare Lombroso" سنة 1970 م ويرى أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية و يمتاز بسمات تكوينية خاصة ككثافة الحاجبين و كبر حجم الأذنين و عدم انتظام شكل الجمجمة. و في نفس الوقت يقر "لمبروزو" و يؤيد اكتساب السلوك الانحرافي و تعلمه من المجرمين , إنما الأكثر فعالية و قوة في الانحراف و الانخراط في السلوك الإجرامي يرجع إلى النقص البيولوجي أو العيوب الخلقية (البيولوجية), لدى الشخص أو القصور الوظيفي لأحد أعضاء جسمه.

أما العالم الإيطالي" *بانغينودي توليو" "Bangina Ditullus"* فيرى أنه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الفرد و الظروف المحيطة به, فإنه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام و تظهر هذه الميول عند الأحداث في سن مبكرة, ففي الحداثة يظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه في أية مرحلة أخرى من مراحل الحياة الإنسانية[1].

2- الاتجاه الوراثي في تفسير السلوك الانحرافي:

وقد اهتم الباحثون بعدة وسائل للتحقق من أثر الوراثة على ظاهرة الإجرام, ومن بينها:

فحص أشجار العائلات و المقارنة بين المجرم والأب والأجداد والأبناء وما يتعلق بالكروموسوم البيولوجي و كذا المقارنة بين التوائم .

أ - فحص أشجار العائلات : قام الباحث" ريتشارد دوجدال "Richard Dugdale" سنة 1877 م في نيويورك (في كتابه the juke) بفحص أشجار 3عائلات :حيث تقصى تاريخ و سيرة عائلة أمريكية متمرسة بالسلوك الإجرامي ضمت 140 مجرما من أصل 1200 فرد فيها, ثم قام بمقارنتها مع عائلة أمريكية تدعى عائلة "دوك كسي" التي انحدرت من نسل جونتان ايدوردس, المعروفة بالتدين (مسيحية) و مع أسرة ثالثة تدعى عائلة أيدور تضم قضاة و

102.كتابا و قادة دينيين و رئيس جمهورية الولايات المتحدة. وعند مقارنته و جد أن العامل الوراثي و الخواص الجينية في تأثيرها على السلوك الإجرامي ضعيفة في برهانها و غير مقنعة[2].

ب- التشابه بين الآباء و الأبناء و الاخوة : لقد حاول "جورينغ" "GORING " عن طريق المقارنة بين الآباء و الأبناء و الأخوة أن يثبت وجود ميل موروث نحو الإجرام كما حاول أن يبين على أن الظروف البيئة كعامل إجرامي ليست لها أهمية كبيرة مقارنة بالوراثة و الميل . وقد حاول أن يثبت من عدة مقارنات أجراها في هذا السبيل أن نسبة التشابه بين الآباء و الأبناء في السلوك الإجرامي هي نسبة 60%، وهي نفس نسبة التشابه بينهم في القامة و الوزن و لون العينين والشعر وغيرها من المظاهر الفيزيولوجية ، أما نسبة تشابه الإخوة في سلوكهم الإجرامي هي 40 % وهذه النسبة أيضا تكون هي نفس نسبة التشابه بينهم من الناحية الفيزيولوجية ، ويفسر ها الباحث

[1] محمد ياسر الخواص، الانحراف والمجتمع دراسات في علم الاجتماع الجنائي-(مصر: دار المصطفى للطباعة، 2005)،102.

[2] معن خليل العمر. علم اجتماع الإنحراف(عمان: دار الشروق للنشر, 2009)، 156.

ذلك بوجود عامل وراثي, كما و إن الاستعداد الإجرامي يورث كما تورث الصفات الأخرى المادية و العقلية و الظروف المرضية في الإنسان[1].

و يعاب على هذه الوسيلة قصورها, فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم بأن الوراثة و حدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع. و هذا النقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الابن إلى المسلك الإجرامي.

جـ- *دراسة التوائم* : هذه الدراسة استندت على نوعين من التوائم: حقيقية و غير حقيقية, قام بهذه الدراسة العالم "كرانتس Kranz " فقد رأى من خلال بحث حالة 31 زوجا من توائم حقيقيين فبلغت نسبة التوافق بينهم 71 % و نسبة التنافر بينهم 29 % , و بحث حالة 44 زوجا من التوائم الأخوية فكانت نسبة التوافق بينهم 38 % و نسبة التنافر 62 % فهذه التجربة عجزت على أن تثبت رأيها لأن العدد كان قليل و غير ممثل و كذلك تقسيم التوائم ولا ندري إن كانوا فعلا حقيقيين أم غير حقيقيين [2] .

د- السلالة البشرية : يعتقد العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية أن الزنوج لهم ميل قوي للإجرام و يقوم هذا الاعتقاد على أن الزنوج بحكم تكوينهم الطبيعي لا يستطيعون التحكم في تكوينهم الطبيعي أو ضبط عواطفهم لذلك فهم كثيرا ما يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص. و قد أثبتت الدراسات الأمريكية في هذا الشأن أن نسبة الإجرام تتزايد لدى الزنوج و تقل نسبيا في الهنود ثم الصينيون ثم الأمريكيون البيض و أن أقلهم نسبة في الإجرام اليابانيون لذلك فحسب إحصاء عدد المقبوض عليهم في الجرائم من كل جنس و التفسير الصحيح لهذه الظاهرة أن ذلك التفوق يرجع إلى عدة عوامل اجتماعية مختلفة منها : الوضع الاجتماعي, التمييز العنصري, المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للزنوج, شعور الزنوج بالحقد و السخط على البيض[3].

هـ - **الكروموسومات:** و ربط بعض الباحثين الميول الإجرامي ببعض الكروموسومات الوراثية فادعوا بأن المجرمين العنيفين لديهم زيادة في كروموسوم Y (أو ما يسمى بمتلازمة جاكوب) , أحد هؤلاء الباحثين اختار مراكز السجون فوجد 1 % من نزلاء السجون غير أسوياء و قارنهم مع مجموعة من الرجال العاديين في المجتمع فوجد 1 ٪(واحد في الألف) ممن هم غير أسوياء، معنى ذلك أن الكروموسومات ليس لها أثر فعال في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي[4].

---

[1]. جعفر محمد علي، الأحداث المنحرفون: دراسة مقارنة(بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, 1990)، 30.

[2] عبيد رؤوف، أصول علمي الاجرام و العقاب(القاهرة : المكتبة الجامعية ، 1977)، 230 – 231.

[3] محمد ياسر الخواص، مرجع سابق، 108.

[4] معن خليل العمر، مرجع سابق، 157 .

3- الاتجاه الهرموني في تفسير السلوك الانحرافي:

يرى بعض الباحثين أن الغدد في جسم الإنسان و إفرازاتها من هرمونات لها تأثير على تصرف الإنسان فتجعله يتصرف تصرفا منحرفا, و من بين هذه الغدد نذكر:

أ- الغدد الصماء: يرى العلماء هذا المبحث أن هناك علاقة بين إفرازات الغدد الصماء و ارتكاب السلوك الإنحرافي[1], لقد وجد العالمان (*شلاب و سميت*) في كتابهما " علم الإجرام الجديد " أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطرابات في إفرازات غددهم الصماء.

و خلاصة القول إننا لا ننكر أهمية الغدد الصماء و أثرها على وظائف الجسم المختلفة, و لكن لا يوجد الدليل العلمي القاطع على وجود علاقة سببية بين الجريمة و إفرازات هذه الغدد, فهناك عدد كبير من الأشخاص غير مجرمين و يعانون من اضطرابات في الغدد الصماء.

ب- **الغدة الدرقية و الكضرية:** فالمدمن على الكحول مثلا تحصل له اضطرابات على مستوى الدماغ تؤثر على الغدة الدرقية (غدة على مستوى العنق) و الغدة الكضرية (غدة فوق الكلية) مما يؤثر على إفرازات هذه الغدد, فيقوم الشخص بسلوكيات إنحرافية.

ت- **الغدد الجنسية:** فبعض العلماء يشيرون إلى أن العجز في الإفراز الذي قد يصيب وظائف الغدد الجنسية و هورموناتها قد يؤدي إلى التخنث (الذي يدفع صاحبها إلى اللواط), أو التهيج الجنسي في حالة الإفراط في هذه إفرازات .

ثانياً: العوامل الخارجية المتدخلة في ظاهرة الانحراف:

1- العوامل الاجتماعية:

أ- **التنشئة الاجتماعية الخاطئة:** يقصد بالتنشئة الاجتماعية العملية التربوية التي يتم بواسطتها تلقين الطفل- خلال مراحل نموه- مجموع الأنماط المختلفة للسلوك و التفكير و الشعور التي ترتضيها البيئة و الحضارة التي يعيش فيها، و لأن الإنسان كائن اجتماعي، فإنه بحكم طبيعته هذه، مهيأ لأن يتفاعل مع المجتمع، و يكسب منه قيمه و خصائصه و صفاته الاجتماعية و النفسية[2] .

و تتجلى مظاهرها في التربية الخاطئة للطفل، و في العلاقات السيئة، سواء بين الأبوين ، كالهجر و السباب و الشجار، أو بينهما و بين الأبناء ، كالإهمال و القسوة و فقدان الحب الأبوي ، كما تتجلى في تفكك الأسرة بالطلاق أو تعدد الزواج أو الزوجات و بسبب هذه المظاهر يندفع الطفل للرفقة السيئة، و التشرد و الضياع، و بسبب انحطاط الأبوين أو أحدهما الأخلاقي يصبحان قدوة سيئة له، و من مظاهر التربية الخاطئة تزويج البنت في وقت مبكر جدا للتخلص من عبئها، أو خوفا من أن تجلب عارا لأهلها[3] .

---

[1] جعفر محمد علي،مرجع سابق، 29 .

[2] سعد، المغربي و أحمد الليثي، المجرمون (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 2010)، 220 .

[3] أبو عليان محمد بسام، الانحراف الاجتماعي والجريمة(الأردن: دار البشر للنشر والتوزيع، 2013)، 190.

ب- **تفكك الأسرة و الانحراف:** هناك علاقة وثيقة بين التفكك الأسري و عملية التنشئة الاجتماعية، غير أننا أردنا إبراز هذه النقطة منفصلة عن عملية التنشئة الاجتماعية لأنه هناك فرق بين التفكك الراجع لبنية الأسرة و هيكلها المادي، و التفكك المعنوي الراجع لتخلخل العلاقات العائلية، و فشل أساليب التربية، و لنؤكد بأن التأثير الأكبر على سلوك الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية يأتي أساسا من التفكك المعنوي أكثر مما يأتي من التفكك المادي .

و قد لاحظ بعض الباحثين أن التوتر و الصراع يكون موجودا في الأسر قبل الانفصال، و من شأن هذا الوضع أن يهدد حياة الطفل بصورة أخطر من الانفصال الفعلي، و تشير دراسات سكوت "Scott" إلى أن الطفل يمكن أن يلجأ إلى سلسلة من الهرب ليتغلب على القلق الذي يثيره الوضع العائلي المليء بالصراع، بل يمكن أن يدفعه إلى الانضمام لجماعة من المنحرفين ليفر من أسرته[1].

ت- **المناخ المدرسي:** تلعب البيئة المدرسية دوراً هاماً في الصحة النفسية والصحة الجسمية للطلاب، فالبيئة المدرسية التي تراعي الجوانب المرتبطة بفترة النمو والمراهقة للطلاب تساهم في جعل المراهق يستغل فترة المراهقة في اكتساب خبرات مفيدة تساعده في تكوين اتجاهات إيجابية تجاه الذات وتجاه القيم السائدة في المجتمع وتجاه المجتمع ككل، ومما لا شك فيه أن هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي قد تعيق المدرسة عن أداء الدور المناط بها في دمج الطلاب في بناء وثقافة المجتمع ككل ومن ذلك سوء معاملة بعض المدرسين للطلاب مما يولد لدى الطلاب رفض أنماط السلطة في المجتمع وعدم تقبل قيم ومعايير المجتمع، ويفترض أن تقوم المدرسة بغرس القيم الاجتماعية الإيجابية التي تحقق الأهداف العليا للمجتمع في نفوس الناشئة ولكن أحياناً يحدث العكس حيث تسهم المدرسة ولو بشكل غير مباشر في تكوين قيم سلبية ومنحرفة لدى طلابها مما ينعكس على سلوكياتهم في المستقبل ويخرج جيل من الفاشلين والمنحرفين.

يتضح مما سبق إن للمدرسة دورا كبيرا لا يقل أهمية عن دور الأسرة من حيث الأهمية كونها ، إحدى المؤسسات الأساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي المراهق وتركيبته النفسية وكثيرا ما تلعب المدرسة دورا سلبيا يجعلها تدخل ضمن إطار العوامل المسببة للانحراف ومنها ما يلي:

- ✓ عدم اهتمام المدرسة بتحسين العلاقة بين التلميذ ومجتمعه من خلال الأسلوب المستخدم في التدريس وقد ينتج عن ذلك عدم التزام المراهق بالقوانين والعادات والتقاليد وأعراف المجتمع.
- ✓ الفصل من المدرسة عند ارتكاب خطأ ما دون العمل على خلق بدائل تستوعب الطلبة المشاغبين وهم في عمر المراهقة.

[1] أوسبورن روبن، الماركسية و التحليل النفسي، ترجمة سعاد الشرقاوي(القاهرة : دار المعارف، 1972)، 159 .

✓ افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة، مما يوقع هذا التناقض الطالب في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي.

ث- **الحـي:**

يقصد بالحي الوسط المحيط بالأسرة من مكان جغرافي وجيران وأماكن اللقاءات ونوعية العلاقات والصلات القائمة في مكان الحي. وللجو السائد في الحي دور كبير في سلوك أفراده سلوكاً سوياً أو منحرفاً. وقد أوضحت دراسات عديدة هذا الدور ومن أهمها دراسة "شو" الذي درس تأثير الحي على خمسة أخوة أشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الإجرامي الطويل، وقد وصف "شو" الحي الذي سكنوا فيه بأنه منطقة جناح وتوافرت فيه أسباب عدم التنظيم الاجتماعي وتشجيع السلوك الإجرامي عن طريق احترام المجرم وإضفاء طابع الرجولة والبطولة عليه مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة أنبتت هؤلاء المجرمين [1].

ج- **الرفـاق:** وهم مجموعة الأفراد المقاربين للإنسان في عمره وميوله واتجاهاته ومنزلته الاجتماعية وجماعة الرفاق تلعب دوراً كبيراً في حياة الفرد من ناحية التأثير في سلوكياته فإذا كانوا هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً بل ويزداد صلاحاً مع مرور الأيام وطول المخالطة مع هؤلاء الرفاق ولكن الخطر يأتي عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين مما يقود للانحراف عاجلاً أو آجلاً لأن استمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك مثل سلوكهم وقد تم استعراض نظرية المخالطة الفارقة "لسذرلاند" التي تشير إلى أن السلوك الإجرامي يتم تعلمه عن طريق الاختلاط والتفاعل والتأثير المتبادل مع أشخاص آخرين خلال عمليات التواصل والاتصال. ففي سن المراهقة مثلا تصل العلاقات مع الأصدقاء إلى درجة يغفل معها بعض المراهقين العلاقة مع الأسرة ، فالصداقة في هذه السن حميمية ومتينة ويمكنها أن تلعب دورا مهما في تربية المراهقين إلا أنها قد تكون مصدرا خطرا عليهم أيضا ويتمثل في التالي:

✓ إذا صاحب المراهق مجموعة من أصدقاء تجذبه إلى جو من السلوكيات الغير أخلاقية ففي هذا الجو غالبا ما يجد المراهق من المغريات المحققة لذاته وطموحه التي تجعله يندفع لممارسات غير سوية خاصة في ظل عدم وجود الرقابة أو الردع من قبل الأهل[2].

✓ يتمثل الأصدقاء في وقوع صغار المراهقين تحت تأثير شلة أكبر سنا وهذا يؤدي إلى تقليدهم أو الخضوع لما قد يطلب منهم تنفيذه مثل التدخين المخدرات والسرقة وغيرها[3].

---

[1] Cullen Francis, (1983), Rethinking crime and Deviance Theory. The Emergence of a structuring tradition. Rowman and Allanheld. U.S.A

[2] المشاط محمد، محاضرات في علم الإجرام (القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2000)، 33 .

[3] أبو عليان محمد بسام.مرجع سابق، 162 .

✓ تعلم بعض السلوكيات السيئة كارتداد مقاهي الانترنت بدون علم الأولياء وخاصة في المساء، أي بعد الخروج من المدرسة، وبالتالي تعلم المزيد من الأفكار السلبية والمساوئ التي قد يتعرض لها المراهق أثناء تصفحه للأنترنت مما قد يؤدي به إلى تعلم بعض أساليب السرقة أو السطو على ممتلكات شخصية عبر الانترنت وهذا قد يكون بدافع الفضول ثم يتطور إلى أن يصبح مدمناً على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ح- **وقت الفراغ:** يعتبر وقت الفراغ سلاحاً ذو حدين، فإذا استثمر هذا الوقت بشكل علمي مخطط ومنظم فإنه غالباً ما يؤدي إلى بناء أجيال صالحة ذات قدرات ومهارات اجتماعية مفيدة أما إذا ترك هذا الوقت للحدث يشغله بطريقته الخاصة دون توجيه أو متابعة فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها فالكثير من السلوك المنحرف قد يكون مجرد لعب غير موجه أو نتاجاً لافتقار التوجيه في استثمار وقت الفراغ الاستثمار الصحيح، ومن ثم يمكن القول أن القصور في توفير وسائل سوية للترفيه وشغل وقت الفراغ قد يكون من العوامل التي قد تساهم في حدوث السلوك المنحرف لدى المراهقين.

خ- **وسائل الإعلام:** تعد البرامج والمسلسلات التي تعرضها وسائل الإعلام المختلفة ذات تأثير مباشر على السلوك الاجتماعي للأحداث حيث تستثير خيالهم وتدفعهم في بعض الأحيان إلى تقمص الشخصيات التي يشاهدونها خاصة ما اتصل منها بالمغامرات والحركة والعنف وقد تتحول حالات التقليد والمحاكاة إلى ممارسة فعلية لأعمال العنف التي يترتب عليها انسياق الحدث في مسار الجنوح وارتكاب الجرائم، و قد يساهم الإعلام أيضا في الانحراف من خلال مشاهدة الأفلام المنحطة، و في عدد من أشكال الغزو الثقافي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة[1].

2- العوامل الاقتصادية:

يعتبر الجانب الاقتصادي عاملا من العوامل المهمة الموجهة للسلوك الإنساني وخاصة سلوك المراهقين ، وهناك من يرى أن للفقر دورا في رفع معدلات انحراف السلوك ، خاصة جرائم الأموال التسول ، التشرد والدعارة في بعض صورها، و ينتج عن الفقر أيضا في بعض الأسر عدم المقدرة في توفير المتطلبات الضرورية وكذلك انقطاع الأبناء عن مواصلة التعليم إضافة إلى حرمان الأولاد من أسباب اللعب والتسلية في المنزل وخروجهم إلى الشارع لقضاء الوقت وقتله والاختلاط بكثير مع رفاق السوء كما أنه قد يرغم المراهقين على ترك مقاعد الدراسة ونتيجة لهذا تتفشى الأمية بينهم فيصبحون جهلاء لا يقدرون على تمييز النافع من الضار ، الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة وبذلك يكونون لقمة سائغة لتيار الانحراف.

[1] نفس المرجع، 191.

و تتجلى أيضا مظاهر العامل الاقتصادي في فقر الأسرة، و بطالة الأب أو تدني دخله، و في المسكن السيئ الذي لا تتوفر فيه شروط الصحة، و الراحة، و المجال الحيوي لأبناء الأسرة الكثيرين، و في حرمان الأطفال من وسائل التسلية و الترفيه، و في اضطرار الأبناء للعمل في وقت مبكر من أعمارهم لقاء أجور زهيدة يحصل عليها آباؤهم بدل دخولهم للمدرسة، و من شأن هذه المظاهر أن تحرم الطفل من إشباع حاجاته المادية و المعنوية، و تجعله يشعر بعدم الأمن و الاستقرار [1] .

3- العوامل الجغرافية:

كثيرا ما يكون الانحراف نتيجة لما يسمى بالنزاع الثقافي، أو التصادم الحضاري، أو التصادم بين القيم و قواعد السلوك المتباينة، و يحدث هذا التصادم بسبب تفسير و ترجمة مختلف القواعد و القوانين الحضارية من لدن الأفراد تفسيرات متباينة.

و ينشأ هذا التصادم عندما تتعارض قيم و قوانين و قواعد معينة، مع أخرى في حضارة مختلفة، أو مع حضارة فرعية (ضمن المجتمع نفسه)، فالسلوك الذي لا يعتبر انحرافا في حضارة معينة، قد يعتبر انحرافا في حضارة أخرى، و من شأن هذا أن يؤدي إلى اختلاط السلوكيين، و صعوبة تمييز و تشخيص السلوك الصحيح و المناسب الذي يجب إتباعه، و هذه يتسع مداها كلما اتسعت وسائل المواصلات و الإعلام و الغزو الثقافي بين الحضارات، و في هذه الحالة، فإن التصادم لن يظل مقتصرا على الحدود الجغرافية القائمة بين الحضارات، و لا على الاتصال الشخصي بين أفراد الحضارات المختلفة [2].

المحور الرابع: الحلول المقترحة للحد من الوقوع ضحية ابتزاز الكتروني.

من بين أهم الحلول التي نراها قد تلعب دوراً مهما في الحد من الوقوع ضحية ابتزاز الكتروني الاهتمام بالجانبين التاليين:

1- الجانب الوقائي الداخلي :

هناك مجموعة من الأسس الواجب اتخاذها من طرف الفرد الذي يستخدم شبكة الانترنت سواء في مكان عمله أو في الأماكن العامة أو حتى في بيته، حيث سنبين هذه الأسس كما يلي:

- يجب على الأشخاص الذين يستخدمون شبكة الانترنت في الأماكن العامة والأماكن الخاصة أن يكونوا على قدر كاف من الحيطة والحذر، كأن يحذروا عندما يكتبون اسم المستخدم وكلمة السر لموقع ما وبحيث يطالبهم (في الواقع يكون على شكل سؤال) الموقع المعني بحفظ كلمة المرور فبمجرد كبسة زر واحدة على زر موافق يكون الموقع قد احتفظ بكلمة السر حتى ولو

[1] نفس المرجع، 190.

[2] نفس المرجع السابق، 196.

تم مسح بيانات المتصفح في نهاية العمل، لذا يجب أن يكون حفظ كلمات السر للمواقع المسجل فيها في الأجهزة الشخصية الموجودة في البيت فقط.

-كما أننا نشير في هذا الصدد إلى أن كل ما يقوم به الفرد الذي يستخدم جهاز الكمبيوتر بحيث يكون متصلاً بشبكة الانترنت فإنه يكون عرضة لمجموعة من الهجمات المقصودة و غير المقصودة، كأن يسجل في موقع لتعليم اختراق المواقع أو البريد الالكتروني فيكون هو ضحية أو أنه يقوم بمشاركة ملف من الملفات والتي تكون عادة صورة أو فيديو أو حتى برنامج معين وقد يكون هذا الملف يحتوى على شفرات مخفية لا تظهر إلا بعد أن يتم النقر على الملف وبالتالي يصبح جهازه عرضة لكل أنواع الاختراق والجوسسة الالكترونية.

-إن جهاز الحاسوب عبارة عن أداة وليست غاية، حيث أن سرعة معالجة المعطيات ومختلف العمليات التي تدخل في تبويب وتصنيف البيانات بالاعتماد على برامج رئيسية وأخرى ثانوية تساهم في حل كثير من مشاكلنا اليومية، لكن لا يجب أن نغفل عن مدى تعرض هذه البرامج للإصابة بنوع معين من الفيروسات التي قد لا تظهر للعيان في الوهلة الأولى، حتى باستخدام أقوى البرامج التي تكافح الفيروسات وبالتالي قد يتعرض الفرد للقرصنة أو للاستحواذ على جهازه بما يحتويه من ملفات حتى ولو كانت تلك الملفات محمية بكلمات المرور، لذا وجب على الفرد المستعمل لشبكة الانترنت الابتعاد عن المواقع المشبوهة أو أن لا يسجل في مواقع غريبة ومريبة في نفس الوقت خاصة تلك التي توهمه بتعليم اختراق المواقع أو البريد الالكتروني، أو توهمه بتحصيل المال عن طريق تبادل الملفات وغيرها من أساليب وطرق الاحتيال الالكتروني.

- قبل شراء جهاز الكمبيوتر وجب على أفراد الأسرة أن يكونوا على اطلاع تام وواسع بمجال شبكة الانترنت ومخاطرها وسلبياتها و بفوائدها وإيجابياتها، وأن يكون جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت الموجود بالبيت تحت رقابة الأسرة وأن لا يكون في غرفة المراهق - لا يجب أن يكون جهاز الكمبيوتر بعيداً عن أعين الأولياء - كما أنه يجب أن يكون هناك توقيتاً مخصصاً لاستعمال الجهاز.

-يجب أن يكون الجهاز أو الأجهزة المتصلة في البيت تحتوي على برامج لمكافحة الفيروسات، هذه البرامج يجب أن تكون خاضعة لنظام التحيين اليومي (La mise à jour) وهذا لإثراء قاعدة البيانات لدى هذه البرامج.

-كما يجب على الأجهزة أن يكون بها جدار الحماية (Le Pare feux) مفعل ومنتظم وهذا حتى يتم التعامل مع البرامج الخبيثة والضارة التي يقوم الجهاز بكشفها ومن ثم منعها من التجول بحرية داخل الجهاز.

2- الجانب الخارجي:

ونقصد به كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الحماية من التدخلات التي قد يتعرض لها الفرد جراء ولوجه المستمر لشبكة الانترنت (بما فيها من مواقع، ومنتديات، وبرامج، ...) وبالتالي قد يكون عرضة للعديد من الهجمات الالكترونية، والتي قد تكون ضارة وخطرة جداً في كثير من الأحيان، ونشير في هذا الصدد إلى مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها بعدما يتأكد الفرد أن وقع ضحية ابتزاز عبر شبكة الانترنت حيث سنوجزها كما يلي:

- يجب على الضحية التقرب من أقرب مصلحة أمنية(مقر شرطة، مفرزة للدرك الوطني) وتقديم شكوى مؤسسة على وقائع مبينة.
- يجب على الضحية عدم التمادي مع المبتز كأن يحاول أن يستعطفه أو يحاول أن يلبي رغباته، نتيجة ما يملكه هذه المبتز من ملفات شخصية (قد تكون صوتية، أو صور، أو فيديو).
- يجب على الضحية إخبار أفراد الأسرة بما وقع له من مشكل، حيث سيجد كل المساندة والدعم.
- يجب فصل الانترنت عن الجهاز أو الأجهزة المتصلة في البيت - تحت ما يسمى بالشبكة المحلية Le réseau local- حتى لا يقوم المبتز بالسطو على الأجهزة الأخرى.
- يجب عمل نسخة احتياطية (Une Sauvegarde) عن كل البرامج والملفات التي يراها الفرد مهمة، وهذا حتى يسهل الوصول إليها فيما بعد، خاصة إذا عمل مسح تام للجهاز وللأقراص الصلبة التي تحتوي على المعلومات.

خاتمة:

يعتبر التقدم التكنولوجي وخاصة في مجال الإعلام والاتصال الذي مرت به ولا تزال تمر به الجزائر ومختلف الأمم الأخرى نعمة ونقمة في نفس الوقت، نعمة لما لها من آثار إيجابية في تقريب المسافات بين الأفراد و الاستفادة الكبيرة من الوقت، واستخدام البريد الالكتروني لإرسال رسائل وملفات لشخص أو لعدة أشخاص خلال ثواني حول العالم والرد خلال ثواني، وأيضاً عرض معلومات عن الأشخاص أو المؤسسات من أجل أهداف تجارية أو أهداف شرعية أخرى، كما أنها تتيح تكوين موقع للمحادثة الآنية Chat بحيث يتناقش عدة أفراد حول العالم آنيا، إمكانية الحصول على معلومات مطلوبة للأبحاث والدراسات، إمكانية البحث عبر الانترنت عن بضائع معينة، إمكانية الحصول على شهادة دراسية عالية مثل الليسانس أو الماجستير عبر الانترنت ، تحديث وعي الطالب الجامعي خاصة والمواطن عامة كل في مجاله عن اتجاهات السوق العالمي وتزويده بكافة المعلومات الحديثة في كافة المجالات، الاشتراك مجانا بمجلات الكترونية عبر البريد الالكتروني لكافة مجالات الحياة ،كما تعمل أيضاً على توسيع أفق الطالب والتلميذ وتكوين روح المنافسة والبحث عنده عن طريق تشجيعه للدخول في منافسات أكاديمية وذهنية مع طلاب من دول مختلفة، تسهيل إمكانيات التعاون

بين الأفراد والمؤسسات في الوطن الواحد وفي العالم أجمع، الاتصال من خلال الانترنت مجانا باستعمال برامج محادثة شهيرة مثل facebook messenger, skype, fiber, what's up، إن وجود شبكة الانترنت بين أفراد المجتمع تعتبر قفزة تقنية هائلة توازي في أهميتها اختراع الطباعة أو الهاتف وهذا في قدرتها على وصل الأفراد والمجموعات ببعضهم البعض على مستوى العالم أجمع.

لكن يجب الانتباه دائماً وبشدة على ما يحيط بهذه الشبكة من آفات وأفراد قد يستخدمونها لتحقيق أهدافهم الشخصية على حساب الآخرين، إذ يعتبر التقدم التقني في هذا المجال نقمة إذا قام هذا الصنف من الأشخاص بجريمة الابتزاز للوصول إلى مبتغاهم، وبالرغم من وقوف أجهزة الدولة بالمرصاد لمختلف الجرائم الالكترونية إلا أنها تبقى بعيدة عن تحقيق الأمن الالكتروني العام، حيث يتوقف هذا الأخير على التعاون الرئيسي والأساسي من طرف المعنيين ونقصد هنا في المقام الأول الأسرة والمسئولين على توفير الانترنت وكافة المؤسسات الاجتماعية الأخرى، حيث كلما كان الوعي منتشراً بين أفراد المجتمع قل التعرض لجريمة الابتزاز وبالتالي يسهل على مختلف الأجهزة المعنية مواجهة الجريمة الالكترونية والمساهمة في التقليل من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

1-أبو عليان، محمد بسام. الانحراف الاجتماعي والجريمة. الأردن: دار البشر للنشر والتوزيع، 2013.

2-الخواص، محمد ياسر. الانحراف والمجتمع دراسات في علم الاجتماع الجنائي. مصر: دار المصطفى للطباعة، 2005.

3-روبن، أوسبورن. الماركسية و التحليل النفسي، ترجمة سعاد الشرقاوي. القاهرة: دار المعارف، 1972.

4-الرومي، محمد أمين. جرائم الكمبيوتر و الانترنيت. الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2003.

5-سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2000.

6-طاهر داوود، حسن. جرائم نظم المعلومات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

7-عبيد، رؤوف. أصول علمي الاجرام و العقاب. القاهرة : المكتبة الجامعية ، 1977.

8-الفتوح، عبد القادر.الانترنت للمستخدم العربي. الرياض : مكتبة العبيكان، 2001.

9-محمد علي، جعفر . الأحداث المنحرفون: دراسة مقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, 1990.

10- المشاط، محمد. محاضرات في علم الإجرام . القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2000.

11- معن خليل، العمر. علم اجتماع الإنحراف. عمان: دار الشروق للنشر, 2009.

12- المغربي، سعد و أحمد الليثي. المجرمون. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 2010.

13- زهية لطيفة، "الفايسبوك في الجزائر للإبتزاز الجنس والجريمة"، البلاد ، 02 أكتوبر 2012.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1- *Cullen Francis, Rethinking crime and Deviance Theory. The Emergence of a structuring tradition. U.S.A : Rowman and Allanheld. 1983.*